جامعة محمـــد خيضـــــر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

الموضوع :

حماية البيئة و التراخيص الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطالبة:

رفيقة بن ساسي

إشراف الأستاذ:

عزري الزين

السنة الجامعية : 2016-2015

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث

و كل الشكر لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر

على رأسهم الاستاذ المؤطر الدكتور عزري الزين

وإلى جميع طلبة قسم الحقوق

مقدمة

مقدمة

تعد حماية البيئة مشكلة تحظى باهتمام أغلب الدول و أمام الاهتمام المتزايد –على كافة المستويات –بالقضايا البيئية أصبحت الخطورة الكبيرة للنشاط الإنساني محل عناية كل دولة، خاصة الأفعال المختلفة للفرد و التي تشكل تعسفا من خلال استعمال حقه في القيام بمختلف الأنشطة دون اعتبار لما يترتب عن هده الأنشطة من أضرار، مما أدى بتدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهده الظاهرة من خلال إفراز آليات متنوعة لتنظيم النشاط التي تتعلق بالبيئة مانحا الإدارة سلطات التدخل لفرض احترام قواعد القانون البيئي ، و تحقيق حماية فعالة للبيئة بإلزام الجميع للحصول على تراخيص إدارية و احترام الطبيعة القانونية للأراضي
و عدم المساس بعناصر البيئة، وبذلك إقرار مجموعة من القوانين إلى جانب قانون البيئة
التي عالجت موضوع حماية البيئة لغرض التنمية المستدامة ، والمتمثلة في كل من قانون التهيئة و التعمير، قانون الغابات، قانون الصيد ، قانون السياحة ، قانون تثمين الساحل ، و هذه الأخيرة جاءت بمجموعة من الوسائل القانونية و الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها حتى للأجيال المقبلة و التي تجسد من خلالها الرقابة السابقة للمحيط البيئي و الوسط الطبيعي وتتمثل هذه الوسائل في التراخيص الإدارية .

أهمية الدراسة العلمية :

هناك عدة اعتبارات لدراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في تأثير الرخص الإدارية في حماية البيئة ولعل في أولها وأهمها الاعتبار العلمي الذي من خلال التطور العلمي في مختلف الميادين الصناعية والتكنولوجيا الذي شهده العالم المعاصر والذي أثر سلبا على البيئة والطبيعة، و يعد البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، كما أنه هناك عدة اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية وغيرها....

أهمية الدراسة العملية :

إن إشكالية المحافظة على حماية البيئة من خلال نصوص تشريعية و مدى تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع و مدى ردعية هذه القوانين يعد له أهمية بالغةفي العصر الحالي لاسيما بعد إرتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم .

المنهج المتبع في الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالرخص الإدارية وعلاقتها بالبيئة وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا عدة صعوبات خلال إعداد هذا البحث من أهمها العامل الزمني حيث أنه لضيق الوقت لم يتسنى لنا الإلمام بجميع جوانب الموضوع و خاصة أن هذا الأخير واسع و متشعب لكثرة الرخص الإدارية المتعلقة بالحافظة على حماية البيئة و كذا تعدد الجهات المصدرة لها كما أن شكليات إستصدارها طويلة مما صعب علينا ضبط البحث و في نفس الوقت التطرق لكل هذه التراخيص .
و لعل أهم مشكل واجهنا في الإعداد لهذا البحث هو نص المراجع التي تتكلم عن تأثير الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:
الأسباب الذاتية : تتمثل في رأيتنا للعالم الحديث من خلال التسارع والتطور الذي أهمل كل مقومات الحياة الطبيعية وسيطرة النظرة المادية الصناعية على النظرة الواقعية لأهمية حماية البيئة في الوسط الإنساني.

الأسباب الموضوعية :

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع في الدراسة والبحث في قوانين المشرع الجزائري المتعلقة بالرخص الإدارية ودورها في الحماية البيئية .

إشكالية الموضوع :

في دراستنا لتأثير الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة نجد الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى تساهم الرخص الإدارية في تحقيق حماية البيئة ؟و هل حقا تؤدي هده التراخيص دورها كآلية وقائية قانونية في المحافظة على البيئة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

قسمنا بحثنا إلى فصلين ، فصل عالجنا من خلاله البيئة بمفهومها وإطارها القانوني إضافة إلى الهيئات الكفيلة بحمايتها وأخذناه كتقديم لدراستنا هذه.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الرخص الإدارية وتأثيرها على البيئة ومن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى مفهوم الرخص الإدارية وأنواعها إضافة إلى تأثير الرخص الإدارية ومخالفتها على حماية البيئة لنصل إلى الوسائل القانونية لحماية البيئة .

الفصل الأول

مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها

الفصل الأول :مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها

نتطرق في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم التي تعرف البيئة من حيث الناحية القانونية و بعد ذلك نعرض مصادر قانون البيئة و أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر سواءاً على المستوى المركزي أو المحلي، ونعرج على دور الجمعيات في حماية البيئة. و أولا لابد علينا من تعريف البيئة وإبراز الإهتمام القانوني بحماية البيئة وتحديد مصادر وخصائص قانون حماية البيئة.

المبحث الأول:مفهوم البيئة وإطارها القانوني

المطلب الأول :تعريف البيئة

الفرع الأول :التعريف اللغوي للبيئة:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل " بوأ" المشتقة من فعل باء ويقال باء، يبوء ومباءة [1]

وله في اللغة عدة معان منها:

- الرجوع والاعتراف : يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره ويقال باء بحقه أي اعترف به.
- الثقل : يقال باء بذنبه أي ثقل به.
- الإلتزام: ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما " أي إلتزمه هذا الوصف " يقصد بالوصف الكفر .
- تعني المنزل أو المكان : وهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان وتعرف بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه

[1]- عصام نور الدين ، **"معجم نور الوسيط عربي عربي"**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص 265.

الانسان من ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته ، والبيئة ما تحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال وبئة الأرض أي تلفت .[1]

الفرع الثاني :التعريف القانوني للبيئة:

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"[2].

وعرف قاموس "لاروس" البيئة بأنها " مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية".

وقريب من هذا ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حيات ".

ولقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على

---

[1]- معجم الكنز عربي عربي ، منشورات عشاش، الجزائر ،لطبعة 2003، ص 63.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة "**قانون حماية البيئة–دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية**" ، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997، صن 64 .

الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

من هذا التعريف يتبين بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

والنظام البيئي بهذا المعنى يقوم على نوعين من العناصر:

-العناصر الحية: وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

-العناصر الغير حية: وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك: المحيط المائي ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[1]

[1]- المادة 04 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع آخر ألا وهو التلوث بالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف التلوث، ومن أهم التعاريف هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه[1]."

المطلب الثاني :الاهتمام القانوني بحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط."

---

[1]- عرباوي صفية، **"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"**،الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص إدارة محلية ، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة ، ص 2 .

و قد اختلفت التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، في توسيع بعضها لمفهوم البيئة الجدير بالحماية ،وبين تضييق البعض الآخر لذلك المفهوم .[1]

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت مادته 48 " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد."

كما عقدت بلغراد من 13 إلى 22 أكتوبر 1975 الندوة العالمية للتربية البيئية وفي 26/13 أكتوبر 1977 في تلبيس في روسيا إنعقد المؤتمر الدولي الحكومي للتربية .[2]

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[3]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

-حماية الموارد الطبيعية.

---

[1]- بن احمد عبد المنعم،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"**رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ،2009/2008 ،ص 14.

[2]- يوسف نور الدين، **"المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئ"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006،ص 20 .

[2]- قانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

-إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.

-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

-تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

-تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

-المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر
الوطنية والمحميات الطبيعية.

-المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق
على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 [1]ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

-مبدأ الإستبدال .

---

[1]- قانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

-مبدأ الإدماج .
-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
-مبدأ الحيطة .
-مبدأ الملوث الدافع .
-مبدأ الإعلام والمشاركة .

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد

عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين :
-قانون الغابات
-قانون المياه
-قانون المناجم
-قانون الصيد
-قانون النفايات
-قانون الصحة
-قانون حماية التراث الثقافي.
-قانون الصيد البحري وتربية المائيات .

و من بين أهم البيئات المتعارف عليها ما يلي:
- البيئة البرية : وتشمل التربة بكل ما يحتويها .
- البيئة المائية : وتشمل البيئة البحرية وكل ما يتعلق بالمياه.
- البيئة الجوية : وتشمل كل ما يتعلق بالهواء والغلاف الجوي .

المطلب الثالث :مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الأخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية.

الفرع الأول : مصادر قانون حماية البيئة

إن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

أولا :المصادر الداخلية

***التشريع** :وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

***العرف** : والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.
إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري .

*__الفقه__ : وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي .

ثانيا :المصادر الدولية

*__الاتفاقيات الدولية__ والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جينف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

-مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

-العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

-المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو [1]المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

-إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

-إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

-إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت روؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

-إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976

والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

-إتفاقية قينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق

---

[1]- صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995.

عليها
بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.
-إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995
-إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

***المبادئ القانونية العامة** : التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

***القضاء الدولي** إذا كان القضاء يلعب دوراً بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل " TRAILالكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها.

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي .

الفرع الثاني :خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعا من العلوم القانونية، ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

أولا: قانون حديث النشأة إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير قي وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، إعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

ثانيا: قانون ذو طابع فني من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمراً وهذا بالنظر

إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

رابعا قانون ذو طابع دولي :إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية.

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة .

المبحث الثاني: تطور السيايات العامة البيئية

تعرف السياسة العامة البيئية بأنها مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من اجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات. تتناول هذه الدراسة تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر من خلال تتبع الاطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.[1]

المطلب الأول: التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر من 1974 -2012:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي ، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ، وتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

---

[1] حسين زاوش ، "**تطور السياسات العامة البيئية**"، جامعة قادي مرباح ورقلة ،
www.maspolitiques.com

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي) . وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم ، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، البحث العلمي ، التربية ، ثم الداخلية مرة ثانية ... أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة ، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية ، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات ، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية ستقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال :

1- **اللجنة الوطنية للبيئة :** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم156/74 المؤرخ في 1974/07/12 ، تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة ، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة ، وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي سنة 1977 ، تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم77/119 ، المؤرخ في 1977/08/15 ، وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ، ويلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية.

2- تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

وذلك بحلول عام 1981 ، بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 1981/03/23 : وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " .

وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية : الجزائر العاصمة ، عنابه ، قسنطينة ، وهران .[1]

3- ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات

حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ، إلى وزارة الري والبيئة والغابات ، وذلك بموجب المرسوم رقم 12.84 والمؤرخ في عام 1984 ، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.

وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية ، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالبحار أو بالمناطق الحضرية وكذا الموارد الطبيعية .

4- تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة

وذلك في عام 1988 ، وفي هذا الإطار بجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة . كما بجدر التذكير إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة " بيئة " مدرجة ضمن تسميتها الرسمية .

5-تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي :

وذلك في عام 1992 ، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة .

---

[1] حسين زاوش ، نفس المرجع .

والجدير بالذكر انه في عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235.93 المؤرخ في 1993/02/10 .

6- إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94/248 المؤرخ في 1994/08/10 .

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها وذلك واضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة1974 ، إلى غاية سنة 1994 .

إلا انه ابتداء من سنة 1994 ، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية اكبر من خلال المهام التي اسند إليها ومنها

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.

إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة .

- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات .
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء .
- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية .

وقد شكلت هذه المحاور برنامجا واضحا يشجع المختصين على التمكن من تطويق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة .

7- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة : والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96.01 بتاريخ 1996/01/05 ، والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة ، وحددت صلاحيتها فيما يلي :

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار .
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي .
- السهر على احترام القوانين .
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة .
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي .

8- إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة : والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09.01 المؤرخ في 2001/01/07 .[9].

وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل منها : المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة ، تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية وهي :

- مديرية السياسة البيئية الحضرية .
- مديرية السياسة البيئية الصناعية .
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية .
- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي .

طبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور ، فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

· تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري .

· تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي .

· تحافظ على التنوع البيولوجي .

· تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

· تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها .

· تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة .

· توافق على دراسات التأثير في البيئة .

· تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة .

يبرز من خلال هذه المهام أن هذه المديرية العامة هي التي تتكفل بالوقاية من التلوث الذي تسبب فيه المواد الخطرة . كما لها صلاحية تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة بصفة عامة وفي مجال المواد الخطرة بصفة خاصة .

9- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة : تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة "وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 208 المؤرخ في 17 جوان 2002 بعد التعديل الحكومي.[1]

10 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة : تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 07 . 173 المؤرخ في 04 جوان 2007.

[1] حسين زاوش ، نفس المرجع .

11 – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة : أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجدد وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 . 149 المؤرخ في 28 ماي 2010.[12] التي امتدت إلى غاية 2012.

12 – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة : تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة ، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 .326 الذي تم فيه التعديل الحكومي الذي طرأ في سبتمبر 2012.

المطلب الثاني : تطور التشريعات البيئية في الجزائر من 1962 – 2012

لا يخفى على احد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ، طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية ، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية . فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها . أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي، كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة .

يمن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى : من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تمام حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة* . ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام . أما قانون الولاية فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل

غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .

أما في مرحلة السبعينات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة ، حيث تم أنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية ، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة .

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر ، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النائمة ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة ،[18] حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة ، واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي .

المرحلة الثانية : من 1983 إلى 2001

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة ، وتأتي سنة 1983 م كنقطة تحول هامة وذلك بصدور قانون حماية البيئة ، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة ، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف . إلى أن جاء الدستور 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات ، وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال، وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئية منها :

. قانونا البلدية والولاية ،حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي ، وحماية البيئة وترقيتها،أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة ، حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة : كالصحة والنظافة العمومية ، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة .

. قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى أحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن ، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية .

. المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، باعتباره أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983 .

ويمكن القول أن فترة التسعينات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة ، كما استحدثت العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة .

المرحلة الثالثة : من سنة 2001 .2012

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة ، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة ، صدر في الجزائر القانون رقم 03 .10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع . كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية افصل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها . إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببط .

وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص ما يلي:

. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

. الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة .

. ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .

إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11 . 10 والولاية رقم 12 .07 ، واللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعة الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن والذي سيتم التطرق اليه في المبحث الموالي. هذا بالإضافة إلى انه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

مدى الاهتمام بالقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة في الفترة (2012.2001) مقارنة بالمراحل السابقة لها ، وقد تم تبني هذا المخطط قصد بلوغ أهداف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الثالث : الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر متعلق بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية .

المطلب الاول : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجز ائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة اول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم [1]

أولا :المجلس الوطني للبيئة:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة وتقدم الاقتراحات في مجال البيئة للهيئات العليا للدولة .

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77- 119 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

---

[1]- علي سعيدان، "**حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**"، دار الخلدونية، الجزائر،2008 ص 209،218.

ثانيا :تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 81-49 المؤرخ في 1981/03/29 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثا :ضم المصالح المتعلق بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12
المؤرخ سنة 1984 وفي هذا الخصوص أسندت المهام – والبيئة والغابات المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

رابعا :تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988 وفي هذا الإطار يجدر التذ كير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة .كما أن المصالح المتعلق بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة" بيئة "مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

خامسا :تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في عام 1992 ، وقد احدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمنت كل المصالح السابقة.

والجديد بالذكر أنه في عام 1993 ، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المر سوم رقم 93- 235 المؤرخ في 10 /1993/02 .

سادسا :إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-274 المؤرخ في : 1994/08/10

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة

واضح المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها وذلك واضحا من خلال المرحل التي اتبعناها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974 إلى غاية سنة1994

إلا أنه ابتداء من سنة 1994 إي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر[1].

سابعا :كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

-تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي01 -96 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العام للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-107 المؤرخ في : 1995/04/12

[1]- علي سعيدان ،نفس المرجع، ص 220.

ثامنا :إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:

والذي تم تنظيمها بموجب التنفيذي 01-09 المؤرخ في : 2001/01/07 وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدت هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي:

1-مديرية السياسية البيئية الحضرية؛

2-مديرية السياسة البيئة الصناعية؛

3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية؛

4-مديرية الاتصال والتوعية والتربية والبيئية؛

5-مديرية التخطيط والدارسات والتقويم البيئي.

المطلب الثاني : الهيئات المحلية بحماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية .

الفرع الأول : دور االولاية في حماية البيئة

جاء في المادة114 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام ،الأمن ،السلامة والسكينة العمومية " [1] . فهو المسؤول عن جميع البلديات التابعة لإقليم ولايته عن الحفاظ على النظام العام ، والتي بدورها (البلديات) تسهر على الحفاظ على الامن والسلامة في خدمة المواطنيين وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية 11- 10 [2]

[1]- قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر عدد 12.

[2]- قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 ل 22 يونيو 2011 .

وبذلك يتولى الوالي بما له من صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة منها تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة [1]

كما ان للمجلس الشعبي الولائي دور هام في حماية البيئة و يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة .

مثلما أشارت غليه المادة 84 من قانون الولاية 12-07 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة و التجهيز الريفي تشجع أعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة

وباستقرار أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها .

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدية باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 75 من قانون 08/90 أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي [2]:

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع و المساحات والطرق العمومية .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها

---

[1]- المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- سايح تركية ،**" حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)"** ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014 ، ص 80.

- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير .

الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة

وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي تعرف" :بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها " [1].

ولقد أجاز قانون البيئة لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن يلعبه ، وكيفيات تدخلها في هذا المجال لهذا فإنه لم يكن

للجمعيات في ظل القانون القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة كما أن القضاء لم يعترف للجمعيات بهذا الدور المهم في حماية البيئة كما يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قانون 03-10 فلقد جاء هذا القانون تجربة أكثر للمجال الجمعوي فقد نصت المادة 35 على مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة كما أن لها حق التقاضي حسب المادة 36 ويقع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وتتمتع جمعيات البيئة بآليات مختلفة مستقاة من خلال نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة لحماية البيئة .

---

[1]- خروبي محمد، "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 27.

الفصل الثاني

الرخص الإدارية وتأثيرها على البيئة

الفصل الثاني: تأثير الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة:

المبحث الأول : مفهوم الرخص الإدارية وأنواعها

نحاول من خلال بحثنا إيجاد مفهوم للرخص الإدارية وتحديد بعض الأنواع لهذه الرخص المتعلق بحماية البيئة .

المطلب الأول: مفهوم الرخص الإدارية :

الرخص الإدارية أو ما يعرف بالترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورًا ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، كما أن له استعمالاتٍ مختلف في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم في مختلف الميادين .

وبذلك ممارسة أي نشاط متوقف على شرط موافقة السلطة الإدارية وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليًا في شكل ترخيص إداري، بعد أن يتم النظر في مدى مراعاة هذا النشاط للجانبي البيئي وآثاره المترتب .

وهنا من حيث الشكل نجد أن الرخص الإدارية والترخيص الإداري سيان من حيث الدور فالترخيص الإداري ما هو سوى ذلك التصرف الصادر من الجهة الإدارية لأجل تسوية وضعية ما.

أما الرخص الإدارية فهي تتمثل في الوثائق الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية .

وعليه فإن المفهوم الحقيقي للرخص الإدارية تتمثل في القرارات والمستندات الإدارية الصادرة من الهيئة الإدارية لأجل تسوية وضعية إدارية ما ، حينية أو عالقة .

المطلب الثاني :أنواع الرخص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة :

ندرس من خلال موضوعنا هذا أنواع الرخص الإدارية المتعلقة بمجال البيئة من خلال المحافظة عليها وفق آلية قانونية للتشريع الجزائري .
وعليه فإن تنوع الرخص الإدارية يأتي حسب التشريع الجزائري والقوانين المعمول بها وفق آلية معينة تعتمد في أولوياتها على المحافظة على البيئة .

الفرع الأول: الرخص الإدارية الخاصة بالتهيئة و التعمير

يتحقق تنظيم و إنشاء و تحويل العقارات المبنية و غير المبنية، أو التسيير العقلاني و الاقتصادي للاراضي و الحفاظ على البيئة بشكل فعال عن طريق وضع إطار قانوني غرضه وضع حدود بينة لتصرفات الغير في مجال التهيئة و التعمير.

لهذا أصدر المشرع الجزائري قوانين منظمة للتهيئة و التعمير من خلال أدوات قانونية تعد رخص إدارية و هذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها و هي جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق إختصاصه و بكونها أعمالا إدارية فهي تخضع لأحكام القانون الإداري في طلبها و دراستها و تسليمها و كذا إلغائها كما تخضع لرقابة القضاء الإداري[1] .

أولا : الرخص الإدارية السابقة لعملية البناء:

1- شهادة التعمير:

[1] إقلولي أولد رابح صافية ، **" قانون العمران الجزائري"**، دار هومة للطباعة والنشر ؛ الجزائر ،2014 ، ص 123

شهادة التعمير وثيقة إعلام حول طبيعة الأرض تكون قبل الشروع في إجراء أية دراسة تتعلق بالارض المعنية بعملية البناء و قد نصت عليها المادة 51 من القانون رقم 90-23 التي جاء فيها :

" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات التي تخضع الارض المعنية "

لهذا فشهادة التعمير تعد أداة إعلام و رقابة للإدارة ، فبموجبها تعين جميع الحقوق و الارتفاقات التي تخضع لها هذه الأرض المعنية بالبناء .

و قد عرفت لنا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 شهاد التعمير كمايلي :

" شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من شخص معني، تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية "

فشهادة التعمير وثيقة إدارية، تسلمها السلطة الإدارية المختصة للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بطلب منه، تعين حقوق الفرد في البناء و الارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية، و يكون الفرد على علم من امره إذا أراد التصرف في الأرض[1].

و من خصائص شهادة التعمير :

1-شهادة التعمير وثيقة إدارية صادرة عن البلدية، فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام و قوانين القانون الإداري .

2-هي إجراء إداري إختياري، لأن هذه الوثيقة تسلم للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا و بطلب منه .

3-تشكل شهادة التعمير بلا منفعة تطبيعية بلا شك منفعة تطبيقية و عملية مهمة ، يطلبها كل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات حتى يعرف حقوق البناء و الارتفاقات التي تخضع لها الأرض التي يريد البناء فوقها .

---

[1]- إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق ، ص 127.

4-إنها شهادة إدارية صادرة عن البلدية ، و تخضع لقواعد و أحكام القانون الإداري كما تخضع في نزاعاتها للقضاء الإداري .

و تتميز شهادة التعمير بأهمية بالنسبة للفرد كونها وثيقة تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالأرض المراد البناء عليها ، كما لها أهمية بالنسبة للإدارة كونها أداة إعلام و رقابة .

2-رخصة البناء :

تعتبر رخصة البناء الوسيلة القانونية التي وجدت من أجل احترام التنظيم و المحافظة على الطابع الحضاري للمدن و لمنع البناء العشوائي و التي تعد رقابة سابقة تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المباني غير المشروعة على المجتمع و البيئة و الممتلكات الثقافية العقارية[1] .

حيث أن رخصة البناء إجراء ضروري مسبق، تسلم لتشييد بناء، فبدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما أنها إجراء ضروري لرقابة حركة البناء و التوسع العمراني، لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير و لا في القوانين الأخرى ، بل إكتفى في المادة 52 من القانون رقم 90-29 بالنص على انها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما يكن استعمالها، و لتمديد البنايات الموجودة، و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للدعم أو التسييج[2] ، و هو المحتوى الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاء فيها " يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء ...."

فمن خلال محتوى المادتين يتبن لنا أن رخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض يريد

---

[1]-إقلولي أولد رابح صافية ، مرجع سابق، ص 133 .

[2]- المادة 52 من القانون رقم 90-29 ، السالف الذكر .

إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجودة شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة

في الحقيقة تعتبر رخصة البناء من أكثر الوسائل الفنية فعالة لتنظيم البناء، فهي وسيلة استحدثها المشرع لبسط رقابة الإدارة على المجال العمراني و ذلك بإلزام كل من يريد إقامة بناء جديد أو تعديله أو تعديله أو إعادة البناء ... الخ، أن يتحصل من الادارة المختصة على رخصة تسمح له بذلك، و هو ما حددته المادة 06 من القانون رقم 08-15 التي جاء فيها مايلي " يمنع القيام تشييد أي بناية، مهما تكن طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانون " [1]

و الغاية من هذه الرخصة هو ضمان الرقابة على مدى مطابقة أعمال البناء لما ينص عليه قانون التهيئة و التعمير أو ما يتطلبه السير الحسن لإنجاز المباني و حركة البناء و التوسع العمراني .

و تتميز رخصة البناء ببعض الخصوصيات التي تميزها على الوثائق الأخرى و هي :

1-رخصة البناء قرار إداري مسبق، بمعنى أنها إجراء ضروري و تسلم لتشييد، فبدونه لا يمكن البناء .

2-رخصة البناء قرار إداري إنفرادي يصدر من جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو وزير الوزير المكلف بالتعمير

3-رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار و هو ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 90-29 التي جاء فيها " حق البناء مرتبط بملكية الأرض ... و يخضع لرخصة البناء ...."

4-رخصة البناء وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة و محددة قانونا، و بالتالي فهي عبارة عن عمل إداري يخضع للأحكام و قواعد القانون الإداري .

---

[1]- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 03 أوت 2008.

5-يترتب على الصفة الادارية لرخصة البناء، أن المتضرر من هذا القرار له الحق في الطعن فيه لدى القضاء الاداري .

و تتمثل أهداف رخصة البناء في :

1- أداة لمراقبة احترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة و التعمير .

2-تتضمن رخصة البناء احترام و ضمان ترتيبات المخطط العمراني و هو ما نستخلصه من نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 التي جاء فيها : " لا يمكن أن يرخص البناء إلا أذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ..."

3-تسمح بإجراء عملية الرقابة على إنشاء البنايات و تشييدها .

4-تساهم في الحفاظ على جمال الطبيعة و تنسيق المباني .

- وسيلة ناجعة لتنظيم و تأطير التطور العمراني .
- وثيقة مسبقة فلا يشرع في أشغال البناء إلا بعد الحصول عليها و إلا اعتبرت الأشغال غير مشروعة و قبلة للهدم و هو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 04-05 التي جاء فيها : " عندما ينجز البناء دون رخصة ، يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى انثين و سبعين ساعة، ... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام ..... " .

3- رخصة التجزئة :

تعد عملية التجزئة وسيلة عمرانية تهدف إلى توفير السكن الحضري الفردي المنظم و المنسجم مع النسيج العمراني و المدمج ضمن مخططات التوجيه و التهيئة العمرانية التي تقوم البلديات و وكالاتها العقارية بتهيئتها و الإشراف على إنجازها من أجل توفير السكن الفردي[1]

[1]- التجاني بشير، **"التحضر و التهيئة العمرانية "** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 10 .

و تتمثل عملية التجزئة في تقسيم الملكية العقارية إلى عدة قطع تسلم للأشخاص الذين يرغبون في إقامة بنايات سكنية، و تخضع للأحكام القانونية و التنظيمية الخاصة بالتعمير، و تنص المادة 57 من القانون رقم 90-29 على أن : " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها ".

فكل عملية تقسيم لملكية عقارية مهما يكن موقعها تشترط الحصول على رخصة التجزئة، إلا أننا نشير إلى هذه العملية لا يمكن بأي حال من الاحوال اشتراطها في حالة الهياكل القاعدية ذات الطابع السري لتعلقها بمقتضيات الدفاع الوطني، و الهياكل القاعدية العسكرية المتخصصة لتنفيذ المهام الرئيسة لوزارة الدفاع الوطني كما تشمل الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا و التابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات و المؤسسات التي تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بهذه الهياكل .

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة التجزئة في قانون التهيئة و التعمير و لا في المرسوم التنفيذي رقم 91-176، و لكنه عرفها في المادة 24 من القانون رقم 82-02 الملغي بموجب القانون رقم 90-29 الذي ألغى جميع أحكامه بموجب المادة 79 منه و التي جاء فيها : " تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة
أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناية أيا كان تخصيصها "
نستخلص من هذه المادة أن التجزئة لا تكون إلا لغرض واحد و هو البناء، إذ يقوم مالك العقار بتقسيم ملكه إلى عدة أقسام بهدف إنشاء بناية .

أما المادة 57 من القانون رقم 90-29، فقد إكتفت بالنص على أنها رخصة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها، و هو المحتوى الذي نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 و التي جاء فيها : " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن

موقعها ، اذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية "

فمن خلال هذه المواد يتبين أن رخصة التجزئة هي وثيقة إدارية، تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو مهنوي متحصل على ملكية أرض، يريد القيام بعملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات إلى اثنين أو عدة قطع من أجل إقامة بنايات سكانية و هذا مهما يكن موقعها .

و نستخلص مما سبق ذكره خصائص رخصة التجزئة و هي كالتالي :

1-تعتبر رخصة التجزئة وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار إداري إنفرادي، و هذا بالنظر للجهات لتي تصدره، و هي جهة إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه، فلقد ألزم المشرع الإدارة على أن يصدر هذا القرار الإداري في

شكل معين و إجراءات محددة ضمانا لحقوق الأفراد و احتراما لمبدأ المشروعية ، و إذا خرجت الإدارة عن ذلك فقرارها يصبح غير مشروع [1] .

2-رخصة التجزئة مرتبطة بملكية العقار، و كما أكدته المادة 50 من القانون رقم 90-29، فإن حق البناء مرتبط بملكية الأرض و يمارس باحترام تام للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، كما يخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم، فرخصة التجزئة لا تسلم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على ملكية أرض[2] .

3-رخصة التجزئة وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام و قواعد القانون الإداري .

4-يترتب على إعتبار رخصة التجزئة قرارا إداريا و في حالة النزاع فالقضاء الإداري هو المختص بالنظر فيه .

5-تعتبر رخصة التجزئة من النظام العام، فلا يجوز للإدارة مخالفته .

---

[1]- حجوج كلثوم، **"النظام القانوني لرخصة تجزئة و تقسيم العقار في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجستار، فرع القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2010 ، ص 44 .

[2]- إقلولي أولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 158 .

6- رخصة التجزئة تصدر في شكل قرار إداري الذي يجب أن يكون نهائيا أي محدثا للأثر القانوني المتمثل في منح المستفيد منه الحق في تقسيم ملكيته العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع لإستعمالها في تشييد بناية .

ثانيا : الرخص الإدارية اللاحقة لعملية البناء

1- شهادة المطابقة :

يلزم قانون التعمير صاحب مشروع البناء أن يعلم الإدارة بانتهاء البناء، ثم تقوم بالبحث في مدى مطابقة الأشغال المنجزة لأحكام رخصة البناء ، و إذا ثبت ذلك تمنح للمعني بالأمر شهادة المطابقة.

تنص المادة 75 من القانون رقم 90-29 على أن : " يتم عندإنتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة المطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي "، إنطلاقا من هذا يتعين على صاحب المشروع المستفيد من رخصة البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ينتمي للقانون العام أو الخاص ، بعد انتهاء أشغال البناء ، أ يعلم الإدارة بذلك، و هذا لغرض إجراء عملية مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء و هو ما أكدته المادة 56 من القانون رقم 90-29 التي جاء فيها مايلي :

" يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة "

كما تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية و تربوية أو خدمات أو صناعة أو تجارة ، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير ملائمة أو غير الصحية .

من خلال ما سبق يمكن تعريف شهادة المطابقة بأنها قرار إداري يثبت و يؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع ترتيبات و تعليمات رخصة البناء و قواعد التعمير، و

الذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي أنجز بنايات مهما تكن طبيعتها، فشهادة المطابقة تعتبر رقابة لعملية البناء بالمقارنة مع أحكام المحددة لرخصة البناء .

كما تعرض المرسوم التنفيذي رقم 91-176 في المواد 54 و 55 و 56 لشهادة المطابقة التي تعد إجراء وجوبا، فهي أداة قانونية تراقب مدى احترام المستفيد من رخصة البناء لقواعد التعمير و لمخططات التهيئة و التعمير. و حسب المادة 7/2 من قانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها " هي الوثيقة الادارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم انجازها أو لم يتم بالنظر للتشريع و التنظيم المتعلق بشغل الأراضي و قواعد التعمير ."

كما بين القانون رقم 08-15 كيفيات تحقيق مطابقة البنايات، إذ ألزمت المادة 23 منه ملاك البنايات غير المتممة و أصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بإتمام البنايات ضمن الشروط و الآجال المحددة بخمس سنوات، لكن لم يحدد القانون في مادته 94 مصير البنايات التي لم تخضع لإجراءات تحقيق المطابقة و إتمام إنجازها، بعد إنتهاء مفعول هذا القانون.

كما ألزم مالكي و أصحاب المشاريع بتقديم طلب لتحقيق في مطابقة البيانات، و تخضع البنايات المذكورة في المواد 19 و 20 و 21و22 من القانون و التي جاءت على سبيل الحصر للتحقيق في المطابقة و بالتالي تسلم شهادة المطابقة للمعني بالأمر و تخضع هذه البنايات لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

و يتم إعداد التصريح في خمس نسخ طبقا للاستمارة، و يرسل التصريح المرفق بملف حددته المادة 25 من القانون، بالإضافة إلى ملف آخر يخص كل البناية نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154 الذي يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي،يودع التصريح لدى مصالح التعمير للمجلس الشعبي البلدي في مكان وجود البناية ، و يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل استلام يبين فيه تاريخ الإيداع و الهوية، كما يجب أن بدون التصريح أن يدون التصريح في سجل خاص تسيره مصالح التعمير التقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي، يرقمه و يؤشر عليه

رئيس المحكمة المختصة إقليميا، و في حالة ما إذا كانت البناية غير متممة، يجب أن يعلم المصرح رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف الأشعال و يسلمه شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة .و يكتسي تسليم الوصل أهمية خاصة من حيث أنه إجراء يبين صلاحية الوثائق المقدمة و يثبت تاريخ الإيداع و هو ميعاد انطلاق الآجال القانونية .

و بعد الايداع يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي أعوان الدولة و البلدية المكلفين بالتعمير القيام القيام بمعاينة حالة عدم مطابقة البناية و تحرير محضر ممضي عليه من طرف الفرقة في خلال ثمانية أيام التي تلي التصريح، ثم يرسل المجلس الشعبي البلدي أربع نسخ من التصريح مرفوقة بمحضر المعاينة و الرأي المعلل لمصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مديرية التعمير و البناء للولاية في خلال خمسة عشر يوما التالية لإيداعه من أجل دراسته، ثم تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتعمير بجمع الموافقات و الآراء من الإدارات و المصالح و الهيئات المؤهلة و تبدي رأيها المعلل في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، ثم يودع الملف لكل تصريح لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و تمم معالجة التصريح بتحقيق المطابقة من لجنة الدائرة في أجل شهر من تاريخ إخطار مصالح الدولة المكلفة بالتعمير، و يجب أن تبت لجنة الدائرة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها من طرف رئيس المجلس البلدي في مدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة، ثم تفصل لجنة الدائرة في نهاية أعمالها بإصدار الموافقة أو قرار الموافقة المقيدة بشروط أو الرفض، و في حالة الموافقة ترسل قرارات لجنة الدائرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، و يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لصاحب التصريح شهادة المطابقة، أما في حالة الموافقة المقيدة بشروط، فقيوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأسبوع التالي لإخطاره من طرف لجنة الدائرة بتبليغ الشروط المسبقة لتسليم عقد تحقيق المطابقة للمصرح، و يطلب منه رفع الدائرة بذلك، أما في حالة الرفض و بعد استلامها نتائج التحقيق و القرارات المتخذة فتقوم لجنة الدائرة بإرسالها إلى رئيس المجلس البلدي المعني في أجل شهر واحد و يجب عليه تبليغ المصرح برفض لجنة الدائرة المعلل

في أجل خمسة عشر يوما بعد استلامه يمكن للمصرح أن يودع طعنا مكتوبا لدى لجنة الطعن في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام قرار لجنة الدائرة و على أساس قرار لجنة الطعن، تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة، و ترسل لجنة الطعن عند نهاية أشغال دراسة الطعون المعلومات و الوثائق المقدمة و القرارات التي تم إتخاذها إلى لجنة الدائرة في أجل ثلاثين يوما تاريخ إستلامها الطعن و تبت نهائيا في تحقيق المطابقة موضوع الطلب ثم ترسل نسخة من القرار لجنة الطعن إلى المعني مقابل وصل استلام[1] .

تتميز شهادة المطابقة بكونها وسيلة للرقابة البعدية للتعمير بعدة خصائص منها:

1-وثيقة إدارية بالنظر إلى الجهة الادارية المصدرة لها و المحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في نطاق إختصاصه .

2-من رخص الضبط التي تهدف الادارة من خلال منحها للرقابة البعدية على مطابقة عمليات البناء طبقا لأحكام رخصة البناء و رخصة التجزئة .

3-ذات طابع وقائي في إطار الرقابة اللاحقة و ذلك من خلال أحكام الرقابة على تنفيذ عملية البناء تفاديا لوقوع كوارث .

4-ليست عملا تقديريا فحسب، و إنما هو من إختصاص مقيدة للإدارة التي ليست لها إمكانية الرفض أو منح الرخصة بصفة تحكمية، إذ أنها لا يمكن رفض طلب شهادة المطابقة إلا للأسباب المستخلصة لأحكام و القوانين و التنظيمات المعمول بها و يجب أن يكون الرفض معلل تعليلا قانونيا .

2- رخصة الهدم :

[1]- إقلولي أولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 180 .

نظم المشرع الجزائري رخصة الهدم في القانون رقم 90- 29 في المواد 60 و61 و62 و63 و68 و69 منه بصفة عامة وفي المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 الذي نص على نطاق رخصة الهدم و اجراءات تسليمها دون تعريفها .

وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 90-29 على مايلي : " يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و إما على مميزات ناتجة عن موقعا الجغرافي و المناخي و الجيولوجي "

بهذا تعد رخصة الهدم أداة إجبارية يلتزم بها كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى القنون العام أو الخاص يرغب في القيام بعملية الهدم الكلي أو الجزئي لبناية و الحصول مسبقا على رخصة الهدم من الهيئة الادارية المعنية و قد أضافت الفقرة الثانية من المادة 60 من القنون رقم 90-29 على أن :

" تحضر رخصة الهدم و تسلم في الأشكال و الشروط و الآجال التي يحددها التنظيم " لهذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مبينا لذلك من المادة 61 إلى المادة 74 منه

حيث أن رخصة الهدم إجراء إجباري يخص عمليات الهدم الكلية أو الجزئية للبنايات الموجودة في الأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف في القائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية .

و بالتالي فلا يمكن لأي شخص القيام بعملية الهدم الجزئي أو الكلي لبنايته دون الحصول المسبق على رخصة الهدم و هو الأمر الذي أكدته المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاء فيها :

" تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم و ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو

السياحية أو الثقافية، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة "

تتميز رخصة الهدم ببعض الخصوصيات التالية :

1- رخصة الهدم قرار إداري إجباري مسبق لكل عملية الهدم سواء كان الهدم الجزئي أو الكلي للبناية .

2-تتميز رخصة الهدم بالطابع العام كونها تجبر كل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول عليها مسبقا قبل الشروع في عملية الهدم أو معنوي بالحصول عليها مسبقا قبل الشروع في عملية الهدم الكلي أو الجزئي للبناية .

3-كما تتميز بالطابع الخاص كونها تفرض على مناطق حددها المشرع في المادة 46 من القانون رقم 90- 29 و التي تتوفر على مجموعة المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية، و إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي و الجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية .

4-كما تتميز بالطابع المادي كونها تطبق على جميع عمليات الهدم سواء كانت جزئية أو كلية، و مهما يكن استعمالها .

3-شهادة التقسيم:

تعرف المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 شهادة التقسيم كمايلي : " تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبينية إلى قسمين أو عدة أقسام " فهي وثيقة إدارية تسلمها السلطة الإدارية المختصة للشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بطلب منه ، يرغب في تقسيم عقاره المبني، و هذه الوثيقة تحدد له شروط إمكانية تقسيم ملكيته المبنية إلى قسمين أو أكثر فهي وثيقة عمرانية مهمة أقرها المشرع الجزائري لحماية و تنظيم النسيج العمراني .

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة إدارية تسلمها السلطة الإدارية المختصة لكل من يرغب في تقسيم عقاره المبني إلى قسمين أو أكثر، فهي خاصة بالعقارات المبنية فقط ولا تغير حقوق البناء لأن العقار أساسا مبني و غالبا ما تطلب عذع الشهادة من طرف الورثة من اجل تقسيم العقار الموروث، فهذه الشهادة تسهل للورثة قسمة العقار المبني و تمكن البلدية مراقبة مدى تاثير قسمة العقار المبني على المحيط العمراني .

فهي تختلف عن شهادة التعمير بالنظر إلى الموضوع المراد تحقيقه و هو التقسيم لملكية عقارية بينما موضوع شهادة التعمير يتمثل في منح الفرد معلومات خاصة باحكام و قواعد التعمير و حقوقه المتعلقة بتلك القطعة الرضية، و تعد جوابا لسؤال مطروح، كونها تعين حقوق الفد في البناء و الارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعينة

و نستنتج من هذا أن بعض التقسيمات العقارية فقط و التي تتوفر على بعض الشروط هي التي تخضع لنظام شهادة التقسيم[1] .

الفرع الثاني: رخصة استعمال واستغلال الغابات

نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها الأملاك الغابية فقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفردا له ثلاث مواد وهي 36.35.34 ، كما أنه ذكر المستعملين باتخاذ للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال والذي حصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشية . كما أنه لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من اجل الاستعمال الغابي إلا أنه بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة .وهذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

[1]- حجوج كلثوم ، مرجع سابق، ص 74 .

أما نطاق الاستعمال لهذه الرخصة فهو محصور في المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية ، منتجات الغابة ، الرعي ، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر ، تثمين ارضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني ، وهذا طبقا لنص المادة 35 من قانون –84–12 المؤرخ في 1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات . أما عن الاستغلال والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار فقد نص قانون 84–12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له المادتين 45 و 46 محيلا قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم رقم 89– 170 المؤرخ في 1989/09/05 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ، حيث جاء فيه أنه قبل تسليم رخصة الاستغلال الغابي من طرف إدارة الغابات تقوم هذه الأخيرة ببعض الترتيبات الإدارية العامة ويشاركها الوالي وإدارة أملاك الدولة 1، وكل هذه القوانين تسير في استغلال الأحسن للرخص الإدارية في مجال المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث: رخصة استغلال الساحل والشاطئ

لقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 90–30

فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسيير ها ، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها .

---

[1]- مسؤول ، مجلة القانون والاعمال ، **نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقاري في ظل التشريع الجزائري** ،2016/03/16 موقع –www..droitentreprise.org

وفي هذا الإطار جاء القانون 02-02 ليكرس هذه الأحكام بحيث أورد في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ ، كما تتخذ على المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية .[1]

الفرع الرابع : رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 10-03 على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في

خطار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية [2].

الفرع الخامس: رخصة الصيد

رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها وهي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، وتقدم هذه الرخصة من الوالي أو مندوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا .

وتعتبر رخصة الصيد هي اهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في

قانون 04-07[3] المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد .

---

[1]-نبيلة آقوجيل، **"حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة"**، مجلة الفكر، العدد السادس جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 34 .

[2]- القانون رقم10-03 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 ،الصادرة بتاريخ: 2003/07/20

[3]- قانون 04-07 المؤرخ في 14 /2004/08 المتعلق بالصيد.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

من أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

المطلب الأول :نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وتقوم الغدار بمنح هذا الترخيص إذا توفرت فيه الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1] .

وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة

لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.

وسنأخذ هنا في دراستنا إلى نوعين من الرخص أولها رخصة البناء وثانيا رخصة استغلال المنشآت المصنفة .

الفرع الأول :رخصة البناء و حماية البيئة

[1]- ماجد راغب الحلو، **"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"**، منشآة المعارف الإسكندرية طبعة 2002 ص 158 .

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز لبناء فيها.

وقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[1]

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياح[2].

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3،4 و5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات و التهييئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الإنجراف و إنخفاض التربة و إنزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة و جود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

-مخطط شغل الأراضي .

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة .

5- دراسة التأثير.

<u>الفرع الثاني</u> :رخصة استغلال المنشآت المصنفة

أولا: المقصود بالمنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 [1] على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما

[1]- المادة 18 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983[3] كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على

المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها ، كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح[1].

1- المنشآت الخاضعة لترخيص :

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

---

[1]- مسؤول ، مجلة القانون والاعمال ، **"الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة"** ،2010/09/16 موقع www.droitentreprise.org

1- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2- معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

3- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

4- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

و المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني[1].

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين منذوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه أراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في أجال 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها.

---

[1]- مسؤول ، مجلة القانون والاعمال ، الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة ww..droitentreprise.org– موقع ،2010/09/16

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام و يبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوما.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناءا على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني.

وأجال التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى الصنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر،أما بالنسبة للمنشآت التي تنتمي إلى الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم، في حين أن المنشآت من الصنف الأول فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم339/98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة، فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح :

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا

طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...إلخ).
أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.[1]

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام

الفرع الأول : نظام الحظر

وهو حضر قانون البيئة على إثبات بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون الحظر نسبيا أو مطلقا .

1-**الحظر المطلق :**

يتمثل الحظر المطلق في منع لاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة وقد باتا لااستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [2]

تضمن قانون البيئة 10/03 التنمية المستدامة هذا الحظر في المادة 51 التي تنص:" يمنع كل صب أو طريح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه " .

والمادة 66 : " يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".

---

[1]- المادة 23 من المرسوم 339/98. المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

[2]- د/ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص 126 .

2- **الحظر النسبي :**

وهو منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها . إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة .

كما نصت المادة 69 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أنا يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانيين والتنظيمات السارية المفعول " [1]

الفرع الثاني : نظام الإلزام :

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام لأشخاص بالقيام بعمل ايجابي معين عندنا يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية

البيئة و إلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل خطر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال ومن أمثلة ذلك :

المادة 45 من قانون 03-10 التي تنص: " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال لبنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه .

كما أن المادة 42 من المرسوم التنفيذية 91-175 المحددة لقواعد التهيئة والتعمير التي نصت على ما يلي : " يجب أن تحتوي كل عبارة جماعية على

---

[1]- عارف صالح مخلف ، **"الادارة البيئية الحماية الادارية للبيئة"** ،دار اليازوري،2009 ، عمان الاردن، ص 171،172.

محل مغلق ونمو لإيداع وعادات القمامة وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية لمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن [1].

وتكمن أهمية هذا النظام في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء ايجابي يحقق حماية البيئة .

المطلب الثالث : دراسة مدى التأثير

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم لأثرها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة و على صحة الإنسان ، و على التراث الثقافي و عرض للتدابير التي تسمح من التخفيف و الإزالة و إذا أمكن التعويض.

و اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة ، لكونها تهدف إلى معرفة و تقدير انعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان. وأخضع مسبقا وحسب الحالة لدارسة التأثير أو

لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة ،و المصانع والأعمال المهنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية ، وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة.

ووفقا للمادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمادة 16 تضمن محتوى دراسة التأثير أي يخضع المنشآت والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة

[1]- المرسوم التنفيدي رقم 175/91 المحدد لقواعد التهيئة والتعمير المؤرخ في 28 ماي 1991 الجريدة الرسمية ،عدد 26

فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية

والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة تخضع هذه الدراسة إلى :

- عرض عن نشاط المزمع القيام به.
- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتاثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة والمقترحة.
- عرض أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وغذا امكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة. [1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 83-03 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم90-78 [2] المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.[3]

المطلب الرابع : نظام التقارير

---

[1]- - عرباوي صفية،**"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص إدارة محلية ، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة ، ص 22 .

[2]- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة .

[3]- سايح تركية ، مرجع سابق ،ص 137 .

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و هو أسلوب التقارير و الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة .
حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة و انعكاساتها على المحيط البيئي ، و بالعودة للقانون 01-10 نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال و البحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم و انعكساتها على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و كل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج.
كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و الذي نص في مادته 21 على : " إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات ، بأكبر قدر ممكن و لقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى 100000دج "

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة و المنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 10/03 و إنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون و التي نصت على أنه " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات

متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المكلفة بالبيئة "

المبحث الثالث: الجزاء لإداري المترتب على مخالفة قوانين حماية البيئة :

من خلال دراستنا في هذا المبحث نتطرق إلى تأثير الرخص الإدارية على حماية البيئة ونحاول أن نبرز بعض اهم المخالفات وردعها القانوني في المساس بالبيئة

المطلب الأول : الإخطار ووقف النشاط

الفرع الأول : الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من اساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها .

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطبقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .[1]

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 03-10 نجد نص المادة 25 منه والتي تنص" :على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[2]."

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه" :في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو اي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن

---

[1]- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 150

[2]- المادة 03-10 ، من قانون البيئة .

طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1] ."

الفرع الثاني : وقف النشاط:

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.
حيث تقو م الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

وحيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 02 من قانون 03-12 المتعلق بحماية البيئة على انه "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة لإعذار في الأجل المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعاها "[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار الروائح والجسيمات الصلبة في الجو " إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الحظر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ، وإذا لم يتمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية "[3].

---

[1]- حميدة جميلة،" **الوسائل القانونية لحماية البيئة"**، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص 145.

[2]- القانون 03-12 ، المادة 25 ، من قانون حماية البيئة.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 ، المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو .

المطلب الثاني : سحب الترخيص:

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا .

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص لإقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد والآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .[1]

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في :

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العامة في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكينة العمومية .
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفيرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[2]."

---

[1]- سايح تركية ، المرجع السابق ، ص 155 .

[2]- القانون 05-12 ،المادة 87 ، المتعلق بالمياه .

المطلب الثالث : العقوبات المالية:

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانيين جديدة تتعلق بحماية البيئة ، شرعت الجزائر وابتداءا من التسعينيات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة .

لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية وإلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول: الجباية البيئية :

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف .

فالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث [1]

وتتمثل هذه الرسومات والتسعيرات فيما يلي :

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة .

---

[1]-كمال رزيق، **"دور الدولة في حماية البيئة"**، مجلة الباحث، البلدية، الجزائر، العدد 05 سنة 2007 ، ص 100.

وقد كان مقدار هذا الرسم متواضعا في بدايته ، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه .

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذا الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

كما يتحدث السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشآة أو المؤسسة .

2- الرسم على الوقود :

تم استحداث هذا الرسم تم استحداث بموجب قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 38 يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي والرصاص.

لكن بموجب قانون المالية لسنة2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي[1]:

- 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).
- 0.3دج غاز أويل Gazoil .

لكن هذه التسعيرات لم تبقى ثابتة بل تغيرت بعد الأزمة الاقتصادية الحالية التي أدت إلى ارتفاعها بنسبة كبيرة .

3- الرسم البيئية الأخرى :

أ- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي** : الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 .

---

[1]- خروبي محمد ، **"الآليات القانونية لحماية البيئة"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق جامعة قاصدي مرباح، دفعة 2012-2013 .

ب- **الرسم التكميلي على المياه الملوثة :** عند إعدادها لقانون المالية التكميلي لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية ، وتوقيف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ج- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة .

يحدد مبلغه بـ : 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات ، غير أن هذه الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة ، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات

لانجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز .[1]

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع:

نص المشرع الجزائري في القانون03 -10 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على انه : " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث[1].

---

[1]- عرباوي صفية، **"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة محلية ، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة – ص 32 .

كما ان الفقه عرف مبدأ الملوث الدافع على أنه : " مفهوم إقتصادي الذي يعني ان السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها .[2]

---

[1]- خروبي محمد، مرجع سابق ، ص 33.

[2]- سايح تركية، مرجع سابق ، ص 162 .

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذ البحث تأثير الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة وحاولنا من خلاله الكشف عن مستوى الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائري من خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسساتي والدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة .

وقد تحدثنا من خلال بحثنا على الدور الوقائي الذي تلعبه الإدارة من خلال الرخص الإدارية ومدى تأثيرها في المحافظة على البيئة .

كما تطرقنا إلى الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة ودور مختلف الهياكل الإدارية المركزية ، المحلية والجمعيات في المحافظة على البيئة كل حسب تخصصه ومجاله وحدوده القانونية التي يكلفه بها المشرع الجزائري .

وعلى حسب ما جاء سالفا أضفنا الإجراءات الإدارية التي يخولها القانون الجزائري بمختلف مواده ومراسيمه التنفيذية التي تجعل من الرخص الإدارية أداة قانونية ردعية لحماية البيئة والمحافظة عليها وفق ما تعلق بالجانب الإداري بمختلف عقوباته المالية والجبائية .

ومن خلال بحثنا وجدنا أن البيئة لها مفهوم واسع يتطلب أبعادا كبيرة لاجل الاهتمام بها والمحافظة عليها ويمكن القول أن البيئة مجموعة الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان .

وللمحافظة على كل هذا الموارد الطبيعية يجب أن تكون هناك قوانين و إدارة تسهر على العمل كل حسب تخصصه من اجل الوقوف على بيئة حسنة تبدأ من الرخص الإدارية وتنتهي إلى القوانين الردعية .

المراجع

المصادر و المراجع :

أولا- المصادر :

1- القوانين:

- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- قانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة

- المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995الذي صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجبه.

- قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12.
- قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 ل 22 يونيو 2011 .
- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- قانون 04-07 المؤرخ في 14 /2004/08 المتعلق بالصيد

- القانون 03-12 - المادة 25 – من قانون حماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي 93-165 – المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو .
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

– قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– المرسوم 339/98. المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

– المرسوم التنفيدي رقم 175/91 المحدد لقواعد التهيئة واالتعمير المؤرخ في 28 ماي 1991 الجريدة الرسمية .عدد 26 1991

– المرسوم التنفيذي 90–78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

ثانيا: المراجع:

1– الكتب

–كمال رزيق– دور الدولة في حماية البيئة– مجلة الباحث– البلدية– الجزائر

–نبيلة آقوجيل– حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة– مجلة الفكر– العدد السادس جامعة محمد خيضر بسكرة–

– ماجد راغب الحلو . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .

– عارف صالح مخلف – الادارة البيئية الحماية الادارية للبيئة .

– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري

– سايح تركية – حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية) .

– التجاني بشير، "التحضر و التهيئة العمرانية " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

– إقلولي أولد رابح صافية ، " قانون العمران الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر ؛ الجزائر ،2014 .

2–المذكرات

– بن احمد عبد المنعم–الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر–رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام–جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق بن عكنون –2009/2008 .

– خروبي محمد– الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر–مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون إداري – جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

– عرباوي صفية– الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر– الآليات القانونية لحماية البيئة– مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق– تخصص–إدارة محلية – المركز الجامعي صالح أحمد النعامة –2014–2015.

– يوسف نور الدين– المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئ– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–جامعة قاصدي مرباح ورقلة– 2006.

– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة.

–حجوج كلثوم، "النظام القانوني لرخصة تجزئة و تقسيم العقار في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستار، فرع القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2010

3– مواقع الأنترنت

– مجلة القانون والأعمال – نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقاري في ظل التشريع الجزائري –موقع –www..droitentreprise.org .
–حسين زاوش ، "تطور السياسات العامة البيئية"، جامعة قادي مرباح ورقلة ، www.maspolitiques.com

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة .....أ،ب،ج

الفصل الاول : مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها 4

المبحث الأول : مفهوم البيئة وإطارها القانوني.....4

المطلب الأول : تعريف البيئة.....4

المطلب الثاني : الاهتمام القانوني بحماية البيئة.....7

المطلب الثالث : مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه.....10

الفرع الأول : مصادر قانون حماية البيئة.....10

الفرع الثاني : خصائص قانون حماية البيئة.....13

المبحث الثاني: تطور السيايات العامة البيئية 15

المطلب الأول: التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر من 1974 -2012 15

المطلب الثاني: تطور التشريعات البيئية في الجزائر من 1962 – 2012.....20

المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....24

المطلب الأول : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.....24

المطلب الثاني : الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة.....27

الفرع الاول : دور الولاية في حماية البيئة.....27

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة.....27

الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة.....28

الفصل الثاني : تأثير الرخص الإدارية في المحافظة على حماية البيئة.....30

المبحث الأول : مفهوم الرخص الإدارية وأنواعها.....30

المطلب الأول: مفهوم الرخص الإدارية.....,,30

المطلب الثاني: أنواع الرخص الإداريةالمتعلقة بحماية البيئة.....31

الفرع الاول: الرخص الإدارية الخاصة بالتهيئة والتعمير.....31

الفرع الثاني: رخصة استعمال واستغلال الغابات 43

الفرع الثالث: رخصة استغلال الساحل والشاطئ.....44

الفرع الرابع: رخصة استغلال المنشآت المصنفة 45

الفرع الخامس: رخصة الصيد 45

المبحث الثاني : الوسائل القانونية لحماية البيئة 46

المطلب الاول : نظام الترخيص 46

الفرع الأول: رخصة البناء وحماية البيئة 46

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة 49

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام 53

الفرع الاول : نظام الحظر 53

الفرع الثاني : نظام الإلزام 54

المطلب الثالث : نظام دراسة مدى التأثير 54

المطلب الرابع : نظام التقارير 56

المبحث الثالث : الجزاء الإداري المترتب على مخالفة قوانين حماية البيئة 57

المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط 57

الفرع الأول : الإخطار 57

الفرع الثاني: وقف النشاط 58

المطلب الثاني : سحب الترخيص 59

المطلب الثالث: العقوبات المالية 60

الفرع الأول: الجباية البيئية 60

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 62

الخاتمة 63

قائمة المراجع 64